(۹۲) حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما، قال: لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. (رواه البخاري: ٥۱۱٥، وأحمد بن حنبل: ٥٩٢، والترمذي: ١١٢١).

- عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية (رواه مسلم: ٢٥١١).

- قال - رحمه الله -: وبطل نكاح المتعة وصورته أن يقول أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال («تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، ج ۲، ص ۱۱٥، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة). ولنا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب الكريم فقوله عز وجل: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} حرم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم («بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ج ۲، ص ۲۷۲-۲۷۳، الناشر: دار الكتب العلمية).

- والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما، فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له. وقوله تعالى في آخر الآية: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} سمي مبتغي ما وراء ذلك عاديا، فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين. وقوله عز وجل: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}، وكان ذلك منهم إجارة الإماء، نهى الله عز وجل عن ذلك، وسماه بغاء فدل على الحرمة («بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ج ۲، ص ۲۷۲، الناشر: دار الكتب العلمية).

- قوله: (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل)، وصورة نكاح المتعة أن يقول لامرأة خذي هذه العشرة لأتمتع بك أو متعيني بنفسك أياما، وهو باطل بالإجماع («الجوهرة النيرة»، ج ۲، ص ۱۸، الناشر: المطبعة الخيرية).

- (قوله وبطل نكاح المتعة والموقت) وفرق بينهما في «النهاية» و«المعراج» بأن يذكر في الموقت لفظ النكاح أو التزويج مع التوقيت، وفي المتعة لفظ أتمتع بك أو أستمتع. وفي «العناية» بفرق آخر أن الموقت يكون بحضرة الشهود ويذكر فيه مدة معينة، بخلاف المتعة فإنه لو قال أتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة، والتحقيق ما في «فتح القدير» أن معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها، فيدخل فيه بمادة المتعة والنكاح الموقت أيضا فيكون من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود إلى آخر ما ذكره. وقد نقل في «الهداية» إجماع الصحابة على حرمته («البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، ج ٨، ص ٧٤، الناشر: دار المعرفة - بيروت).

- متعة النكاح: ويطلق عليها الفقهاء نكاح المتعة، وقد ذهب إلى حرمة هذا النكاح الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من السلف («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ۳۶، ص ۹۸).